

دعوى

| القرار رقم (7-VSR-2021)

| الصادر في الدعوى رقم (V-5607-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - غرامات تأخير بالسداد - فترات ضريبية - الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف تعين الحكم بانتهاء الخصومة.

الملخص:

تقدمت الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعي عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة، وغرامات التأخير بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية (أبريل ٢٠١٨ - مايو ٢٠١٨ - أغسطس ٢٠١٨ - سبتمبر ٢٠١٨ - أكتوبر ٢٠١٨ - ديسمبر ٢٠١٨) - ينابر ٢٠١٨ - أغسطس ٢٠١٩ - سبتمبر ٢٠١٩)، وطالب بالجز على أموال المدعي عليها وإلزامها بسداد مبلغ وقدره (٦,٩٩٧,١٢٩) ريال - ولم تقدم المدعي عليها ردًا، على الرغم من إشعارها بوجود دعوى ضدها مقامة من الهيئة ويطلب العدل - ثبت للدائرة: أن ممثل المدعية أفاد أن المدعي عليها قام بسداد جميع المبالغ المستحقة محل الدعوى، مطالبًا بايقاض الدعوى قررت اللجنة اعتبار الدعوى منقضية، بموجب إقرار ممثل المدعية بسداد المدعي عليها جميع المبالغ المستحقة عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

المستند:

- المادة (١٥/٢) ومن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ٢٢/٥/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٤/٢٠٢٣م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى ضد شركة ... ، سجل تجاري رقم (...), تطلب إلزامها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة، وغرامات التأخير بالسداد وذلك عن الفترات الضريبية (ابril - ٢٠١٨ - مايو ٢٠١٨ - أغسطس ٢٠١٨ - سبتمبر ٢٠١٨ - أكتوبر ٢٠١٨ - نوفمبر ٢٠١٨ - ديسمبر ٢٠١٨ - يناير ٢٠١٩ - سبتمبر ٢٠١٩)، وطالبت بالجز على أموال المدعى عليها وإلزامها بسداد مبلغ وقدره (٦٠,٩٧٩,١٢٩) ريال.

ولم تقدم المدعي عليها ردها، على الرغم من إشعارها بوجود دعوى ضدها مقامة من الهيئة ويطلب الرد.

وفي يوم الأربعاء ٢٢/٥/٢٠٢١هـ الموافق ٠٦/٠١/٤٤٢هـ افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٥هـ؛ في تمام الساعة الثانية مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ...، ذو هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفویض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٥/١٩هـ والصادر من وكيل المطافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعية عن دعوهأ أجاب بأن المدعي عليها قامت بسداد جميع المبالغ المستحقة محل الدعوى، ويطالب بانقضاء الدعوى، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها نظاماً، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهدياً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٣٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٥هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٥هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة

الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ، وحيث أن الدعوى تتعقد بتوفيق ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث أفاد ممثل المدعية أن المدعي عليها قامت بسداد جميع المبالغ المستحقة محل الدعوى، مطالباً بانقضاء الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منقضية، بموجب إقرار ممثل المدعية بسداد المدعي عليها جميع المبالغ المستحقة عن الفترات الضريبية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً للمادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة نسخة للقرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.